

### قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦١

في شأن الإذن لوزير الخزانة المركزي في أن يأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ ج (مليون وخمسمائة ألف جنيه) لتمويل مشروعات الإسكان للقطاع الاقتصادي

ب اسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يُؤذن لوزير الخزانة المركزي في أن يأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مبلغ في حدود ١,٥٠٠,٠٠٠ ج (مليون وخمسمائة ألف جنيه) لإيداعها في الأمان العقارى كقرض بفترة سنوية قوامها ١/٢٪ وذلك بالشروط والأوضاع التي يقرها وزير الخزانة المركزي. وترد تلك المبالغ عند استيفاء بنى الأموال المذكورة .

مادة ٢ - يقوم بنك الأمان العقارى بتقديم قروض إلى وزارة شؤون البلدية والتربية في حدود المبلغ المنصوص عليه في المادة السابقة لتمويل مشروعات الإسكان للقطاع الاقتصادي بإقليم مصر ، وذلك لشروط والأوضاع التي يقرها وزير الخزانة المركزي بالاتفاق مع وزير شؤون البلدية والتربية .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم مصر .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإرادة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يولييه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

### قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦١

بوضع استثناء وقضى من بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية في الإقليم المصرى

ب اسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية في الإقليم المصرى يجوز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون نقل موظفى الحكومة إن قسم الرقابة دون قيد بشرط سبق تدبيرهم إلى هذا القسم مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإرادة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يولييه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

### قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦١

في شأن إعفاء المصرف الزراعى من تسديد رصيد بعض القروض الممنوحة إليه

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٥٧ ، يعفى المصرف الزراعى من تسديد رصيد قروض الممنوحة إليه بموجب القوانين أرقام ٤٦٠ و ١٢٠ و ١٣٠ و ١٢٦ الصادرة بتاريخ ١٢/١١/١٩٥٧ و ٢٠/٥/١٩٥٧ و ١٧/١٧/١٩٥٠ و ٢٦/١٧/١٩٥١ مع القوائد المستحقة وغير المدفوعة حتى تاريخ نفاذ هذا القانون ، ويطوى من قيود صندوق الدين العام الرصيد المذكور من أصل المبالغ المسجلة ذمة على المصرف الزراعى بموجب القوانين النافذة .

مادة ٢ - يقع على عاتق وزارة الخزانة (صندوق الدين العام) تسديد رصيد القروض المذكورة في المادة السابقة وتسييل الأستاد غير المدفوعة والصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٥٧ بأستاد مماثلة يصدرها وزير الخزانة لصالح مصرف سورية المركزي .

مادة ٣ - تسدد وزارة الخزانة إلى مصرف سورية المركزي رصيد القروض المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون باعتبارها تسدد لهذه الغاية في الميزانية العامة تكفى لسداد هذا الرصيد .

مادة ٤ - يوقف العمل بأحكام الفقرة الخامسة من المادة السادسة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٨ بنظام المصرف الزراعى في الإقليم السورى حتى تسديد الأستاد المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السورى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإرادة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يولييه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

### قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٨ في شأن تحديد رسوم المعاملات العقارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يبنى نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٨ في شأن تحديد رسوم المعاملات العقارية ويستعاض عنه بالنص الآتى :  
"تصنف الرسوم المفروضة بنسبة القيمة المخفضة على أساس القيمة المدونة"